

البحث في أدلة الإلزام الفقهية لتنفيذ الأحكام الاجتماعية دون حدود في الدولة الإسلامية

الدكتور محمد باقر محمدي لائيني

أستاذ مساعد ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة مازندران للعلوم الطبية ، إيران

Mbmlaini@chmail.ir

السيد مجتبی حسین نجاد

أستاذ مشارك في معهد البحوث القضائية ، إيران

mojtabahoseinnezhad4@gmail.com

Examining the Jurisprudential Arguments on the Obligation of Implementing Social Rules without Limits in the Islamic Government

Mohammad Baqer Mohammadi Laeini

**Assistant Professor of Islamic Education , Mazandaran University of Medical
Sciences , Iran**

Seyed Mojtaba Hossein Nejad

Associate Professor , Judiciary Research Institute , Iran

Abstract:

One of the most important questions about political jurisprudence addresses the way an Islamic government deals with abandoning some important social rules which have no obligation to be implemented in the Qur'an and jurisprudence. After a review, it can be said that to prove the governmental obligation of some important social rules, we can refer to the generalities and applications of some verses and the requirements of jurisprudential rules. Some of the arguments that can be cited are the application of prohibitions according to the philosophy of the Islamic government, the application of verses on the necessity of avoiding Taghut, the application of verses forbidding evil, the application of verses on justice, the application of verses prohibiting corruption, the rule of expediency, the rule of preserving the Islamic system, the jurisprudential principle of sustaining "piety and virtue" and the prohibition of contributing to sin and aggression.

Key words : The Quran , Jurisprudence , Governmental obligation , Social rules .

الملخص :

إن الواحدة من أهم الأسئلة التي يمكن أن تتبادر إلى الذهن حول الفقه السياسي هي؛ حسب ما جاء في القرآن والفقه، ما الطريقة التي تتعامل الدولة الإسلامية بها من خلال الخروج عن بعض الأحكام الاجتماعية بالرغم أنها ضرورية، دون أي إلزام ومكافأة؟. وبالمبحث في هذا القضية يمكن الارتكاز ببعض الطلاقات في القرآن والقواعد الفقهية في إثبات إلزام الحكومة لبعض الأحكام الاجتماعية بالرغم أنها مهمة جدا ولكن لم يحدد لها إلزام ومكافأة. من بين الأدلة التي يمكن الارتكاز بها هي: إطلاق الأحكام المنهية عنه وفقاً لفلسفة إنشاء الحكم الإسلامي، إطلاقات الآيات في لزوم تجنب عن الطاغوت، إطلاقات الآيات الناهية عن المنكر، إطلاقات آيات العدالة، إطلاقات الآيات الناهية عن المفسدة، قاعدة المصلحة، وقاعدة الحفاظ على الدولة الإسلامية، الأطل الفقه المعاون علي "البر والتقوى" والقداسة من الحرام والعدوان. **الكلمات المفتاحية :** القرآن الكريم ، الفقه ، إلزام الحكومة ، الأحكام الاجتماعية .

بيان المسألة :

بعض الأحكام الاجتماعية الدينية مهمة جداً بحيث تم تحديد ضماناتها التنفيذية وتصريح عقوبتها؛ مثل الإزعاج في أمن المجتمع، والسرقه، والشر والغل، والفساد، والتحرش الجنسي. ولكن، من ناحية أخرى، لا يتحدد لبعض الأحكام الاجتماعية المهمة أي إلزام ومكافاة أو عقاب على تركها؛ مثل ترك الخمس والزكاة، أو الحجاب السيئ، أو عدم لبس الرجل المناسب بما يتعارض مع العفة العامة و ترك العديد من الفرائض الأخرى. والآن يطرح هذا السؤال وهو؛ حسب القرآن والفقه ما هي الطريقة تساعد بعض الدول الإسلامية في تعاملها في الخروج عن بعض الأحكام الإسلامية بالرغم أنها ضرورية، دون أي إلزام ومكافاة؟. وأوجب علي الدولة الإسلامية تنفيذ هذه الأحكام الإسلامية إلزاماً وإجباراً أم يجب عليها توفير الأساس لفهم هذه الأحكام، ووعي المسلمين وتثقيفهم، واتجاههم في المعيارية؟.

في هذا الصدد ، فإن القضية ليست واضحة ولم يتم تحديد الآراء ما إذا كان من الضروري أن يكون ذلك ضرورياً في هذه المجالات، حيث إنها ليست ضرورية في الفرائض والواجبات الفردية. من الواضح أن هذا النقاش لا يتم غزوه، ولا يمكن أن يكون لتصميم السياسات والتخطيط في هذا المجال قيمة مناسبة دينياً وفقهياً حتي تُنقح هذه القضية، ويخلق دائماً عدم الانسجام والتناقض في إدارة الدول الإسلامية. لهذا السبب، يجب توضيح ما أ تتقبل هذه الأمور إلزام الحكومة أم هذا ليس مطروحاً ولا يمكن استنباطه من الفقه.

لذلك، يسعى الباحثون في هذا البحث شرح المبادئ الدينية لبعض الأحكام الاجتماعية المهمة التي لم يتحدد لها حدود.

ويمكن الاستعانة من بعض الأدلة في إثبات هذه النظرية التي أن الحكومة لها حق في إلزام المجتمع في رعاية هذه الأحكام الاجتماعية المهمة حتي يثبت إلزام الدولة الإسلامية في تنفيذ أحكامها ضروري، ولذا نحن الآن نناقش هذه الأدلة:

1- إطلاق الأحكام المنهية عنه وفقاً لفلسفة إنشاء الحكم الإسلامي

تشير دراسة تاريخ البشرية إلى أن المجتمعات البشرية لم تكن أبداً بدون حكام، وهذا يعكس الحاجة إلى الحكومة في القضايا الدينية الدنيوية. في هذه الحالة، لا يجوز أن

يترك الله عباده بدون وصي، لأنه يعلم أنهم بحاجة إلى القائد والحاكم للقتال مع أعدائه تحت قيادته وتقسيم الممتلكات العامة بينهم، ووجود الزعيم وحدة عباد الله وانسجامهم والمأوى للمستضعفين.

إذا لم يحدد الله للناس الإمام، والأمين، وحافظ الدين، قد ضاع الدين وتغير السنن والأحكام الإلهية، وإن المبدعون والملحدون قد تشوهوا الأحكام الدينية وتشبهوا الحقيقة للناس. (صدوق، ٢٠٠٦، ج ١، ص ١٨٣) المواد التي صرح بها الإمام رضا (عليه السلام) كأهداف فلسفة الإمامة والحكومة الدينية هي: تنفيذ الحدود والأحكام الإلهية و... (المجموعة من الكتاب، لا تا، ص ٥٢) بغض النظر عن هذا الحديث، وما شابه ذلك، فإن فلسفة الإمامة هي تنفيذ الحدود والأحكام الإلهية وهي من واجبات الإمام، وقد روى العديد من الأحاديث التي تؤكد هذا القول. على سبيل المثال، يذكر في فرائض الحج التي عندما يغادرها الناس، علي الإمام أن يجبرهم على القيام بذلك. (الشيخ حر عاملي، ١٤٠٩، ج ٨، ص ٨٥) أو يجب على الإمام لسجن العلماء والأطباء الجاهلين. (المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٢١)

تجدر الإشارة إلى أن نتيجة دراسة مثل هذه الروايات تبين المقصود من الإمام هذا هو حاكم المسلمين، وليس مقصودها الإمام المعصوم، كما قيل في شرح إحداه من هذه الروايات؛ "الإمام العادل هو أعم من الإمام المعصوم." (المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٠٢) ولذا برأي الأئمة (عليهم السلام)؛ أن تأسيس الحكومة الإسلامية هو فريضة؛ لأنه مقدمة لتنفيذ الحدود والفرائض الإلهية. (انظر: سبحاني تبريزي، ١٤٢١، ج ٢، ص ٢٤-٣٠)

حسب ما ذكر سابقاً، أن فلسفة إنشاء الحكومة الدينية هي تحقيق المثل العليا وأهداف الدين، وتحقيق الأهداف في بعض الأحيان يمكن تحقيقها إلا مع فرض المكافأة القضائية، ومن ناحية أخرى، مجموعة من الشرائع القضائية لا يمكنها إجابة الحجم الشاسع من انتهاكات الأحكام والعصيان منها. لذلك، يمكن للدولة الإسلامية فرض القانون والعقاب لانتهاك أحكام الشرع حتي تتحقق الأحكام في المجتمع.

حسب ما قيل في القرآن أن فلسفة إنشاء الدولة الإسلامية هي سيادة القيم الإلهية؛ القيم التي يجب أن تكون سائدة في المجتمع. لذلك، يجب على الدولة الإسلامية تربية

الجماعات الخاصة، وتقوم بإنجاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإرشادهم. في تاريخ الإسلام، يسمي هذا الأشخاص الناس باسم "المحتسب". و لهذا الأشخاص حق التفحص والتعزير لأن يبعثهم الحاكم الإسلامي. (سروش ، ١٣٨٧، ص ١٧٨) وبعبارة أخرى، نظراً لأن الدين الإسلامي قد يحدد عقوبات لبعض الجرائم وهي كانت في محل المكافأة ناقض الأحكام، وفي هذا المجال قد يحدد العقوبات لبعض الجرائم فقط ولم يحدد العقوبة لبعض الأخرى، وحسب ما سبق يمكن إنشاء المكافأة والعقوبة وإعمالها للجرائم التي لم تُحدد لها العقوبات، وتم تطبيقها على الجناة.

2- إطلاقات آيات القرآن عن ضرورة اجتناب عن الطاغوت

قيل في بعض الآيات، إن بلاغ الأنبياء هو الاجتناب عن الطاغوت. كما ذكر هدف الأنبياء عن رسالتهم بتفسير مختلفة: "عبادة الله، الإصلاح، الدعوة إلى الله، إقامة القسط، إلخ".

هذه التفسير هي تفسير للمحتوى الواسع والغني "للقاتل ضد الطاغوت" في سيرتهم الذاتية. على سبيل المثال قيل في آية ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (نحل، آية ٣٦) والغرض من بعثة كل نبي هو دعوته إلى "اجتناب عن طاغوت". وإن "الطاغوت" هو في صورة المتمردين الباطنيين وهو "النفس" وفي صورة الطغاة الخارجيين وهو أعظم "المنكرات"، لذلك فإن اجتناب عن الطاغوت في مراحل المختلفة يعتبر "النهي عن المنكر".

ذكر كلمة "الطاغوت" في القرآن الكريم في ثماني مرات. وفي كل من المرات يفرق معناها عن آخر. (انظر: الطبرسي، ١٣٧٢، ج ٢، ص ٦٣١) يري العلامة الطباطبائي: إن معني كلمة "الطاغوت" في القرآن هو يعني الطغيان و العدوان عن الحدود. وهو يعني كل المتبوع الذي لايرضي الله من تبعيته هو طاغوت. (الطباطبائي، ١٤١٧، ص ٣٤٤) يري مكارم الشيرازي إن الطاغوت هو كل من أسباب العدوان عن الحدود وطريقة تنتهي إلي طريق غير الحق. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤، ص ٤١٨) ولذا وفقاً للآيات التي تقال في الطاغوت، يمكن استنباط هذا هو اجتناب عن كل التمرد من الأحكام الإسلامية وقتال معها، إما تُحدد لها مكافأة أم لا.

3- إطلاقات آيات النهي عن المنكر

إن إطلاقات آيات النهي عن المنكر من أدلة إلزام الأحكام التي لم تتحدد لها عقوبة ومكافأة. علي سبيل المثال كما جاء في الآية التالية : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١٠٤ آل عمران)

إذ أن علي الدولة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوسيع الإسلام وترويجه. لأن وفقاً للقرآن في مثل الآيات ٤٠ و ٤١ من سورة الحج ٢؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات صحابة الله وخلفائه في الأرض عندما استقر وتمكن. وإن المراد من التمكين في الأرض هو الحكومة الإسلامية وإتباعها والخروج عن إلتباع الكفار وغير الله. ولذا، هذه الآية يفهمنا جيداً: أن وظيفة الدولة الإسلامية ليست أمن المجتمع الداخلي، وحفاظ علي حدود البلاد الإسلامية فقط، بل عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أنحاء العالم والبلاد الإسلامية وترويج مناسك الإسلام و مبادئه. (حسيني الطهراني، ١٤٢٧، ج ٣، ص ١٠٤)

ومن ناحية الأخرى، يطلق علي المنكر هو فعل قبيح يشمل علي صفة مرجوحة. (الحلي، لا تا، ج ١، ص ٤٧١) ولذا يمكن القول إن الآيات التابعة للنهي عن المنكر هي أدلة علي لزوم منع مبادرة علي المنكرات الاجتماعية من قبل الحكومة وباتباعها يجوز منع المنكرات في جميع حالاتها حتي لم تُحدد لها عقوبة ولا مكافأة.

4- إطلاقات آيات العدالة والقسط

رغم أن بعض الآيات تبين مصاديق بعض المنكرات التي دعي الأنبياء أن يجتنب الناس عنها. علي أي حال يمكن استفادة من هذه الآيات في إلزام الحكومة في الأحكام الاجتماعية التي لم تتحدد لها عقوبة. علي سبيل المثال قال الله تعالي في القرآن في شعيب (عليه السلام):

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّرُوا عَبْدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالزِينَ ۚ إِنَّ فِيكُمْ يَخْتَصِرُونِ ۚ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۚ ﴾ (هود، ٨٣ و ٨٤)

تبين هذه الآيات أن في رأي الأنبياء والمرسلين، للمنكر مفهوم واسع ومصاديق كثيرة. ويمكن الفهم من هذه الآيات أن الأنبياء يثور لإصلاح المجتمع وما يعلمون في

الإصلاح. وإن الأنبياء يرون الإصلاح هو احتواء الظلم والمفسدة وقتال مع الذين لا يرعوا القسط والعدالة في العلاقات التجارية وهذا هو وظيفتنا. لأن توسيع العدالة والقسط في المجتمع هدف يبعثون المرسلين لتحقيقه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (حديد، آية ٢٥) ولذا يستنبط من الآيات التابعة للعدالة والقسط إلزام الأحكام التي لم تتحدد لها عقوبة ولا مكافأة. لأن مفهوم العدالة هي الاجتناب عن المعاصي مطلقاً وقيام بالأوامر الإلهية كما يستفيد من الأخبار. (الجرجاني، ١٤٠٤، ج ٢، ص ٧٣٩)

يجدر الذكر بأن العدالة في كل العصور تواجه بأعداء. كما كانت في عصر شعيب (عليه السلام) المفسدة بأكثرها في المجتمع من ناحية الميزان والموازنين، وكان الإثم الكبير في ذلك العصر هو الظلم في البيع، وهذا يركز الأنبياء الإلهيين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا القطاع. ولذا يمكن الاستنباط من اطلاقات آيات العدالة، إلزام الحكومة علي الأحكام التي لم تتحدد لها عقوبة ولا مكافأة.

وكما كان إن العدالة من أهم القواعد الفقهية، ومن القواعد الفقهية السياسية التي تبني عليها التصرفات السياسية لجمهورية إيران الإسلامية في علاقاتها الداخلية مع الذين ليسوا من المسلمين. (المطهري، لا تا، ج ١٩، ص ٣٥٨). ويرى المطهري في تبين كون العدالة قاعدة: إن أصل العدالة من مبادئ الإسلام التي يجب علينا النظر فيما ينطبق عليها، والعدالة من أسباب الأحكام وعللها ولا من معلولها. (المصدر نفسه، ١٤٠٩، ص ١٤) وبعبارة الأخرى؛ العدل حاكم علي الأحكام وليس تابعا لها، ليس العدل إسلاميا بل الإسلام عادلاً. (سروش، ١٣٦٧، ص ٤٧) الفقيه مع عناية بمقتضي قاعدة العدالة يستطيع الفتوي علي الحلال والحرام في موضوع. وإن العدالة و الظلم للفقيه يستطيعان كمسائل قابلة للقياس أن يكونا معيارا وميزانا لكون الحكم شرعيا أم غيره.

إن السبب العقلي في وجوب العدالة، كقاعدة عامة في الفقه والحقوق الإسلامية، هو من أوضح الموضوعات التي تكون من حيث عقل حسناً هو العدل والنصف؛ كما يكون الظلم والجور من أوضح الموضوعات القبيح والمذمومة. لأن كل الإنسان يدرك حسن العدالة وقبح الظلم فطرة ولا الحاجة إلي توجيهه. وحسب القاعدة الملزمة، «كل

ما حكم به العقل حكم به الشرع»، يثبت وجوبها الشرعية؛ لأن حسن العدالة وقبح الظلم هو حكم العقل باستقلاله. (مظفر، ١٣٨١، ج١، ص ٢٢٧)

ويستطيع إثبات وجوب العدالة عبر السيرة العقلانية أم مبناء العقلاء، لأن عقلاء العالم كلهم أجمعين من أي سلالة وقوم، إما يكونون مسلمين أم لا، يحبون العدل والعادل، ويمدحونه ويمسنون. وأما من ناحية الأخرى يذمون الظلم ويعتبرونه كقبح. ولذا يوقعون الشارع والشرع هذه السيرة ومبناء العقلاء.

وفقاً لآيات وروايات في العدل والعدالة، إن هذه السيرة ترجع إلي عصر النبي صل الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين كما كانت سيرتهم العملية هي العدل والعدالة وما كانت من سير مستحدثة. (محامد، ١٣٨٥، ص ٢٣٩)

يخاطب الله في القرآن المؤمنين والمجتمع الدينية بالعدل والقسط؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا وَفَقِيرًا فَلِلَّهِ أُولُوهُمَا هُمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِزُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (نساء، ١٣٥) لأن القسط والعدالة بمعنى العدالة الاجتماعية هو موضوع المرتبطة بالمجالات الكلية للسياسة والاقتصاد التي يمكن إعمالها في إطار المؤسسات الاجتماعية. حسب هذا، إذا أراد كل الأشخاص إعمال القسط والعدالة بشكل فردي لا يمكن إعماله إلا عبر المؤسسات السياسية والاقتصادية المبنية على القسط. (المجموعة من الكتاب، لا تا، ج ٧، ص ١٥٨) لذا حسب هذه الآية يتحقق إجراء القسط والعدالة في المجتمع. وإذا ما أرادت الحكومة إلزام للأحكام الاجتماعية التي لم تتحدد لها عقوبة، توفر الظلم والعدوان. ومن ثم الظلم هو خلاف مقتضى لقاعدة العدالة ولذا علي هذا السبب هو كان مرفوضاً في الإسلام، والإجراء الحكومي في هذه الفرضية يكون علي خلاف مقتضى قاعدة العدل. ولذا حسب قاعدة العدل، ضرورة حكومة وإلزامها بالنسبة لأحكام لم تتحدد لها عقوبة.

5. اطلاقات القرآن علي النهي عن المفسدة

أضافة إلي الأدلة السابقة، يمكن الاستناد ببعض آيات القرآن للبحث الحالي. إن القرآن يشير كثيراً إلي النهي عن الفساد والمفسدة، وكرر أن الفساد هو مبغوض والمفسدين مبغوضون دائماً. علي سبيل المثال، يمكن الإشارة إلي آيات من القرآن منها؛

الآية ٦٠ و ٢٠٥ من سورة البقرة، والآية ٧٤ من سورة الإعراف، والآية ٦٤ من سورة المائدة، والآية ٧٧ و ٨٣ من سورة القصص.

ذكر الفساد في الأرض بالنسبة للأشخاص وأعمالهم بمرات، ومنهم من عرف كمصداق المفسدة هو فرعون. كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿لَئِنَّكَ كَانتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (قصص، الآية ٤) وأيضا كما جاء في القرآن في الهلاك الأجيال (بقرة، الآية ٢٠٥)، وفي التفرقة وقتال الناس (مائدة، الآية ٣٣)، ويعتبر الذين يخفي الفساد والطموح في قلوبهم من المحرومين من الألفاظ الإلهية في القيامة. (قرائتي، ١٣٨٣، ج٤، ص ٣٥٠)

ومن الآيات التي تشير إلي النهي عن الفساد هي: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (بقرة، آية ٦٠) وتبين أن المفسدين هم يعدون عن حدهم ويخالف الله في الأرض و إنكم لاتكونوا من المفسدين. وتدل هذه الآية علي أن تجاوز الناس عن حدود الله المحددة ومخالفة مع أوامر الله، هو فساد؛ لأن لكل من المعاصي والمخالفة أثر وضعي لا ينفك عنها. (الحسيني، ١٣٦٣، ج١، ص ١٥٩) ولذا أمر الله تعالى في القرآن هو أمر شامل عملي يشمل كل البرامج الاجتماعية. لأن الفساد مفهوم واسع يشمل كل الفوضي، والتدمير، والانحراف والظلم، ونقطته المعاكسة هي الإصلاح الذي جمعت كل البرامج الفاعلة في مفهومه. (مكارم الشرازي، ١٣٧٤، ج١٦، ص ٢٦٩)

جاء في كتب اللغة أن الفساد ضد الإصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، وعُرفت ؛ "الفساد هو أي تغيير في المقدار الذي تدعو إليه الحكمة (وهو مقتضي الحكمة) ؛ وهو ضد الإصلاح والصلاح، والصلاح مثابة فيما تدعوه حكمتنا. ماذا لو كان أقل من المقدار أو أكثر منه فهو ليس حسناً؛ "وإذا كان أوسط من مقداره فهو حسن". (العسكري، ١٤٠٠، ص ٢٠٨) وأيضاً قيل: الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال، إما هذا الخروج قليل أم كثير. وهو ضد الإصلاح والصلاح. ويستعمل في النفس، والجسد، والمثابة. (راغب الإصفهاني، ١٤١٢، ص ٦٣٦)

حسب مما سبق، يمكن القول إن تطبيق الآيات المتعلقة بتحريم الفساد، وهو يمكن الاستدلال عليه من فرض قواعد اجتماعية لم تُفرض عليها عقوبة، لأن الفساد ينشأ من الإلزام المطلق في النظام والاعتدال في الشؤون. ومن ناحية أخرى، لأنه ينشئ عن

الاضطراب الاجتماعي في الحكومة الإسلامية، سواء تلك التي فرضت عليها عقوبة أو التي لم تحدد، وفقاً لتلون الحكومة الإسلامية من إجراء الأحكام الإسلامية، وعدم إجراء الأحكام يضطرب الحكومة الإسلامية ونتيجته هو الفساد. ولذا، إن تطبيق الآيات التي تحظر الفساد قد يتطلب من الحكومة الإلزام في إجراء الأحكام الاجتماعية التي لم تُفرض عليها عقوبة.

6- قاعدة المصلحة والانتفاع

إن المصلحة والانتفاع من القواعد الفقهية المهمة التي تؤكد عليها الآيات والروايات، واستند عليها الفقهاء في الموضع المختلفة. وفقاً لأغراض الشريعة الكلية ومصلحة العباد في استنباط نصوص الأحكام وتفسيرها؛ إن تواجد المعتقدات وحضورها العقلاني في بعض الفتاوي، حضور قواعد لا ضرر لها ولا حرج في الفقه وأمثالها في الفقه الإمامي يحكي علي وجود أصل المصلحة في تشريع الإسلام أصل منفك عن إلزام توظيفها في نظام القضا ونظام الإجراء. (عليدوست، ١٣٩٠، ص ٣٥) ومن الأسس التي تؤسس عليها التشريع في حقوق الإسلام هي مراعاة المصلحة والمفسدة. (لنگرودي، ١٣٧٦، ج ٥، ص ٤٣٢) يري الخبيريون في هذا المجال؛ إن مبني وضع الأحكام هو المصلحة والمفسدة. ولا تجد طريقة في المتعلقات لإنكار متابعة الأحكام من المصلحة والمفسدة. وإن متابعة الأحكام من مصلحة النفس ومفسدتها، تنشئ عن الكلام المعروف في كلام التشيع وهو يقول؛ إن أفعال الله مستهدفة والفعل غير المستهدف مستحيل له. (الموسوي الخميني، ١٣٧٢، ج ٢، ص ٣٠٠) يقول الآخر في هذا المجال: وفقاً لإثبات استهداف أفعال الله في علم الكلام، لابد من القول؛ كان مراد الله في المصلحة مصلحة عباده. (الحلي، ١٤٠٣، ص ٧)

إن المصلحة تستطيع كأساس الأحكام الحكومية في كل الأحكام الإلزامية وغيرها، وفي كل القضايا الاقتصادية، والثقافية، والسياسية... دون أي صفة. وليس إعمال المصلحة يجري في خارج إطار الأحكام الفرعية الأولى بإستناد علي المواضع الثانوية. (الموسوي الخميني، ١٣٧٩، ج ١٧، ص ٢٠٢) إن إعمال المصلحة في الحكومة وإدارتها أمر حق، لأن الحكم الشرعي والعقلي يبي عليه أن يرجح مصلحة المجتمع ومصلحة العموم علي النفع الفردي والمنطقي للأشخاص والمجموعات. (معرفت، ١٣٧٦، ص

(٧١) لازم علي الحكومة الإسلامية في سياساتها الوطنية والدولية أن تكون مصلحتها مصلحة الإسلام، والحكومة الإسلامية، ومصلحة المسلمين. تم ارتباط المصالح الوطنية في الحكومة الإسلامية بمصالح الأمة الإسلامية؛ يعني أن الحاكم إسلامي يستطيع التعرف على المصالح السياسية الاجتماعية واتخاذ قرار في الوقت المناسب. مما لا شك فيه أن مصدر المصلحة في المقال الحالي هو سياسي اجتماعي. بالنظر إلى أن عدم التراجع عن الحكومة للقوانين الاجتماعية التي لم تتحد لها عقوبة في الدين، ستحصل إثرها الفساد الأخلاقي والديني والسياسي والاجتماعي بين الأفراد في المجتمع، وحسب هذا يمكن استنتاج إلزام الحكومة بالنسبة لكل لأحكام الاجتماعية، إما تتحدد لها عقوبة في الدين أم لا. إذا كان يمكن لنا أن ننظر في مقتضيات الحكومة من خلال النظر في المصلحة. إذا مالوا أشخاص المجتمع، من خلال عدم إلزام الأحكام الاجتماعية التي لا تعاقب في الدين، مثل التخلي عن الصلاة أو تجاهل الحجاب ...، هذا الميل هو ظلم كبير في تنفيذ الأحكام الاجتماعية والدينية التي شأنها في الدين الإلزام في الإجراء. وهذا امر مبين أن نظر الجمهور في المجتمع إلي اهتمام الحكماء وحسمهم في تنفيذ الأحكام وإجرائها. وإذا شعر الجمهور بعدم حسم الحكماء في تنفيذ الأحكام والقوانين، وفقاً لعدم حسم الحكماء، هم لا يعنون بإجراء الأحكام والقوانين.

7. قاعدة صيانة علي الحكومة الإسلامية:

قاعدة صيانة علي الحكومة الإسلامية ولزوم منع اضطراب الحكومة واستيفاء المصلحة من بين الأدلة التي يمكن تقديمها في إلزام الحكومة بالنسبة للأحكام التي لم تتحدد عقوبة لها في الدين. والجدير بالتوضيح أن عدم مراعاة بعض الأحكام الإسلامي التي لم تتحد لها عقوبة رغم أهميتها، تنشئ الفساد في المجتمع، وهو يضر المجتمع وسيؤدي إلى آثار ضارة مثل الفساد الأخلاقي.

الصيانة علي الحكومة في كتب الفقهاء المعاصرين، تعني حفظ المجتمع الإسلامي والمسلمين فيه، وصيانة علي وجود الإسلام ومبدئه والمسلين. (الموسوي الخميني، ١٣٨١، ص ٣٣؛ والمصدر نفسه، ١٣٨٦، ج ١٦، ص ٤٦٥) وأغلب الأحيان استعمل هذا المصلح في الفقه بـ«حفظ بيضة الإسلام» (النجفي، ١٤٠٢، ج ١٤، ص ١٧٥؛ الحلبي، ١٤١٠، ج ٢، ص ٤، النائية، ١٤٢٤، ص ٤٠ - ٣٩) وهذا المصلح من تعابير الإمام رضا

(عليه) و الفقهاء نقلوا منه. (الصدوق، ١٣٨٥، ج ٢، ص ٦٠٤) هذه القاعدة التي تبين حرمة الفوضى في الحكومة الإسلامية ولزوم صيانة منها من حيث أنها شرعية في الفقه الشيعي، كانت تعتبر مبني للأكثر من الفرائض والمحرمات في عبادة الله والشراء وكانت معتمدة علي العقل وحصل الفقهاء فيها إلي اجماع الرأي؛ لأن وفقاً للاستقلال العقلي المتمثل في القيام بما سيسبب نظام الحياة البشرية وتشت سبل عيشهم وأقسام مجتمعاتهم، فهو قبيح، وكل الأفعال التي تؤدي حفظ النظام وصيانة منه، فهي ضرورية بشكل مستقل. وعلى الرغم من الحكم على العقل بشكل مستقل، ليست هناك حاجة لدليل عبادي خاص للشرع والعقل في اطلاق حكم الحرمة واللزوم، ولكن يمكن العناية بالأقوال التابعة لموضوع البحث في هذا المجال حتي يكون من حيث الإرشاد حكماً عقلياً. (السيفي المازندراني، ١٤٢٥، ج ١، ص ١٣-١١) إن الأكثر من الفقهاء والأصوليين اعتبروا حكم العقل بقبح الفوضى والاختلال في المجتمع ومنعه من الاستقلالات العقلية؛ «والحاصل أن قاعدة نفي الحرج مما ثبتت بالأدلة الثلاثة بل الأربعة في مثل المقام لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال نظام أمر المكلف». (الأنصاري، ١٤١٦، ج ١، ص ١٩٦) كما قيل في الاحتياط المخل بالنظام: «فإن الاحتياط المخل بالنظام مما يستقل العقل بقبح نصبه»؛ (آخوند الخراساني، ١٣٧٦، ج ٣، ص ٢٤٤) إن أهمية هذه القاعدة كثيرة لأن يبادر الفقهاء بالكلام عن «الواجبات النظامية» في منع الفوضى والاختلال في الأمور المختلفة لحفظ النظام الاجتماعي. بحيث قام بعضهم بتقسيم الالتزامات إلى نوعين من العسكرية والعبادية في هذه القاعدة، سموا قاعدة الإلزام في الفئة الأولى، بقاعدة إلى حفظ النظام. (النائيني، ١٤١٣، ج ١، ص ٤٢) يري البعض، أن معيار الحسن في كل الشئ تناقضه مع اضرار يدخل علي النظام العام. (صدر، ١٤١٥، ص ٢١٩) وإن حفظ الحكومة الإسلامية من الأحكام الأولي للإسلام، وهو أقدم من كل الشئ وأفضل منه حتي من الصلاة والصيام والحج وحفظها من أوجب الواجبات. (الموسوي الخميني، ١٣٧٩، ج ٢٠، ص ١٧٤-١٧٠؛ المنتظري، ١٤٠٩، ج ١، ص ١٨٧) في حالة قبول ضرورة الحكومة، وبما أن علتها المحدثه ستكون علتها المبقية، يمكن القول أن كل أدلة ضرورة تشكيل الدولة الإسلامية (سبب القضية) تعني أيضاً الضرورة للحفظ

على استمرارها، وإذا قبل كل من الأشخاص ضرورة أصل الحكومة بأي سبب، وجب عليه قبول وجوب حفظ الحكومة واستمرارها.

بالنظر إلى الأساس القضائي للحفظ على النظام الإسلامي، حيث يخل الأخلاق والنظام الاجتماعي، فإن الدفاع عن حق المجتمع ومصلحته ضروري، وبما أن كل المجتمع يسعى علي حفظ قوانينه على أساس قيمه، يبنى القانون وينصبه. إنه يوافق ويتحول إلى الجناة لغرض تحقيق الأهداف، بحيث يمكن للدولة الإسلامية أيضاً تحديد عقوبة مرتكبي أوامر الشريعة، ولأن الدولة الإسلامية لا يمكن انتهاكها في الشريعة. يجب أن تحدد مصالح المجتمع العقوبة والعقاب. لذلك، يمكن تحليل أنه إذا لم يكن لدى الحكومة الدينية تفاني جاد في تنفيذ تلك القوانين التي لم تتحدد لها عقوبة في الدين، فإن وجود الدولة الإسلامية مهددة تقريباً بالانحراط في الفشل في عدم إعمال الأحكام الإسلامية.

8- القاعدة الفقهية في إعانة البر والتقوي و حرمان إعانة علي الإثم والعدوان

من الأدلة الفقهية التي تمكن استنادها في إلزام الحكومة في الأحكام الاجتماعية التي لم تتحدد لها عقوبة، هي قاعدة فقهية في إعانة البر والتقوي و حرمان إعانة علي الإثم والعدوان. وكلمة إعانة لغةً تعني الحماي والمساعدة. (ابن منظور، ١٤١٢، ج ٩، ص ٤٨٤؛ الشرتوني، ١٣٧٤، ج ٣، ص ٦٨٢) وإن الإثم لغةً يعني كل الشئ فيه ضرر وخسران. (الراغب الإصفهاني، ١٤٢١، ص ٥) واصطلاحاً فعل كل شئ يحرم الله وترك كل شئ يجب الله فعلها. (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩، ج ١، ص ٣٠٩) وإن الإعانة في الإثم نفس فعله، لا فرق أن هذ الإعانة بإنشاء كل المقدمات جميعاً أم بعضها، هي فعل حرام يفعل شخص مذنب. (المصدر نفسه، ص ٣٠٤) يري الإمام الخميني (ره) تمهيد المعاصي للمذنب القاصد بفعلها؛ إما يكون هذا التمهيد لتحقيق المراد أم لا، وإما يكون الإثم في الخارج أم لا، هو يعتبر إعانة علي الإثم والحرام. (الموسوي الخيني، ١٣٨١، ج ١، ص ٢١١)

وإن أهم الأدلة لهذه القاهدة هي هذه الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢) ويدل مضمون هذه الآية علي إعانة البعض علي الآخرين وتوصية إلي مساعدة في الحسنات والتقوي و عدمها في السيئات والإثم. ونهي

التعاون علي الإثم ب«لا الناهية للجنس» وهذا يدل علي الحرمان. (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩، ج ١، ص ٣٠٤؛ الفاضل اللنكراني، ١٤١٦، ص ٤٤٣) وربما يقال إن النهي عن الإثم هو يقابل الأمر بالبر والتقوي ولذا لا يدل علي الإلزام و هو نهى تنزيهي؛ (الإيرواني الغروي، ١٤٢١، ص ٩٧؛ الموسوي الخميني، ١٤٠٧، ج ١، ص ٢٧٢) ولكن يجب علينا النظر لأن مقارنة الآيات، البعض مع البعض، ليس من المؤكد من المقارنة؛ لأن المناسبة بين الحكم والموضوع وأيضاً بين الحكم والعقل هما شاهدان علي أن النهي هنا حرمان. وليس لمقارنة الإثم والعدوان مجال نقاش في كراهة؛ لأن حرمان الظلم والعدوان أمر ضروري وبديهي. (الحسيني الروحاني، ١٤١٣، ج ١٤، ص ١٧٥) وأضافه إليه، لا يمكن الاستحباب علي الجزء الأول للآية والكراهة في جزئها الثاني باعتبار ارتباط بينهما، ولكن كل من الجزئين هو مستقل من الآخر. (الفاضل اللنكراني، ١٤١٦، ص ٤٤٤) وبعبارة الأخرى، كما قيل في علم الأصول؛ القيام بالمقارنة علي رفع اليد عن ظهور بعض الخطاب لا يكون سبب رفع اليد عن بعض الآخر. ولذا نستطيع تعميمها بالآية المذكورة والنهي عن الحرمان و الإثم والعدوان. (التبريزي، ١٤١٦، ج ١، ص ٩١) ربما تفصيل هذه القاعدة كثير، ولكن يجب علينا النظر لإجماع الفقهاء في رأيهم في هذا المجال. (الفاضل اللنكراني، ١٤١٦، ص ٤٥٠)

في البحث الحالي، فإن عدم إلزام الحكومة إلى الالتزام بالأحكام الدينية التي لم تتحدد لها عقوبة في الدين يؤدي إلى عدم اهتمام الناس بإجرائها، وهذا يسبب علي ارتكاب الإثم والعدوان. ويمكن أن يقال إن إلزام الحكومة إلى الالتزام بالأحكام الدينية والاجتماعية التي لم يتم تحديد عقوبتها في الدين كمقدمة يؤدي إلى الإثم والعدوان. ومع العناية بالقاعدة المذكورة، هذا أمر حرام والنتيجة لذلك هي؛ يمكن أن تعتبر هذه القاعدة من مبادئ إلزام الحكومة للأحكام التي لم تتحدد لها عقوبة.

النتيجة :

النظر لما سبق يمكن القول أن إلزام الحكومة بالنسبة للأحكام التي لم تتحدد لها عقوبة، هو أمر شرعي وأدلة تدل علي مشروعيتها تأتي بالتالي:

١. النظر لفلسفة إنشاء الحكومة الإسلامية في اطلاق الأحكام الناهية عن إلزام الحكومة.

٢. الاطلاقات من الآيات التابعة للاجتناب عن الطاغوت، واطلاقات آيات النهي عن المنكر.
٣. الاطلاقات من آيات العدالة والقسط.
٤. الاطلاقات من آيات النهي عن الفساد.
٥. قاعدة المصلحة والانتفاع.
٦. قاعدة الحفظ علي النظام الإسلامي.
٧. أصل الإعانة الفقهي علي البر والتقوي، وحرمان الإعانة علي الإثم والعدوان.

هوامش البحث

١. الطاغوت هو الطغيان و التجاوز عن الحد ... و كل متبوع لا يرضى الله سبحانه باتباعه، و يستوي فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الثنية و الجمع.
٢. وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (حج، آيه ٤٠ و ٤١)

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبدي به القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، محمدعلي، فوائد الأصول (تقريرات محمدحسين نائيني)، قم: جامعة مدرسين حوزة علمية قم، ١٣٧٦ش.
٢. ابن ادريس الحلبي، محمدبن منصور، السرائر، ط ٢، قم: مكتبة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.
٣. الايرواني الغروي، علي، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق باقر فخار اصفهاني: دار ذوي القربى، ١٤٢١ق.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: انتشارات دار الفكر، ١٤١٤ق.
٥. الأنصاري، مرتضي، فرائد الاصول، ط ٥، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٦ق.
٦. التبريزي، جواد، ارشاد الطالب الي تعليق المكاسب، ط ٣، قم: اسماعيليان، ١٤١٦ق.
٧. الجرجاني، سيد امير ابو الفتح حسيني، تفسير شاهي، تهران: نشر نويد، لا تا.
٨. الجعفري اللنكرودي، محمد جعفر، دانشنامه حقوق اسلامي، تهران: اميركبير، ١٣٧٦ش.

٩. الجماعة من الكتاب، مجلة فقه أهل بيت (عليه السلام) (الفارسية)، ٥٦ مجلد، مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي علي مذهب أهل بيت (عليه السلام)، قم - إيران، لا تا.
١٠. جماعة من الكتاب، ولايت در قرآن، قم: نشر زمزم هدايت، لا تا.
١١. الحسيني، حسين بن احمد، تفسير اثنا عشرى، قم: نشر ميقات، ١٣٦٣ ش.
١٢. الحسيني الروحاني، سيد محمد صادق، فقه الصادق، ط ٣، قم: دار الكتاب، ١٤١٣ ق.
١٣. الحسيني الطهراني، محمد حسين، نور ملكوت قرآن، مشهد مقدس: نشر نور ملكوت قرآن، ١٤٢٧ ق.
١٤. الحلّي، مقداد بن عبد الله السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، المترجم: بخشايشي، عبد الرحيم عقيقي، قم: سوق قدس، لا تا.
١٥. الحلّي، مقداد بن عبد الله السيوري، نضد القواعد الفقهيه، قم: مكتبة آيت الله مرعشي، ١٤٠٣ ق.
١٦. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، لبنان - سورية: دار العلم - الدار الشاميه، ١٤١٢ ق.
١٧. سروش، عبدالكريم، روشنفكري و دينداري، ط ١، تهران: نشر پويه، ١٣٦٧ ش.
١٨. سروش، محمد، امر به معروف و نهى از منكر در قرآن، نشر اداره آموزش عقيدتي سياسي نمايندگي ولي فقيه در سپاه، تهران، ١٣٨٧ ش.
١٩. السيفي المازندراني، علي اكبر، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة بجامعة المدرسين، ١٣٨٣ ش.
٢٠. السبحاني التبريزي، جعفر، مفاهيم القرآن، قم: انتشارت مؤسسه الامام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢١ ق.
٢١. الشرتوني، سعيد، اقرب الموارد، بيروت: لا تا.
٢٢. شيخ حر العاملي، محمد بن حسن، وسايل الشيعه، قم: نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ١٤٠٩ ق.
٢٣. الصدر، محمد باقر، جواهر الأصول، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٥ ق.
٢٤. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، قم: نشر بيع الكتب للداوري، ١٣٨٥ ق.

٢٥. العسكري، ابوهلال، الفروق في اللغة، مصحح: لجنة إحياء التراث العربي، ط٤، قم: نشر دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠ق.
٢٦. عليدوست، ابوالقاسم، فقه و مصلحت، تهران: معهد فرهنگ و اندیشه، ١٣٩٠ش.
٢٧. الطباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم: منشورات اسماعيليان، ١٤١٧ق
٢٨. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران: نشر ناصر خسرو، ١٣٧٢ش.
٢٩. الفاضل اللنكراني، محمد، القواعد الفقهية، قم: مطبعة مهر، ١٤١٦ق.
٣٠. القرائتي، محسن، تفسير نور، تهران: نشر مركز فرهنگي درسهاي از قرآن، ١٣٨٣ش.
٣١. مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير نمونه، تهران: نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٤ش.
٣٢. محامد، علي، مجلة پژوهش هاي فلسفي، بررسي قاعدة عدل و انصاف و آثار آن، العدد ٣٠، ١٣٨٥ش.
٣٣. المطهرى، مرتضى، فقه و حقوق (مجموعه آثار)، قم، لا تا.
٣٤. المطهرى، مرتضى، مباني اقتصاد اسلامي، ط١، تهران: نشر حكمة، ١٤٠٩ق.
٣٥. مظفر، محمد رضا، اصول فقه، قم: مكتبة تبليغات حوزه علميه قم، ١٣٨١ش.
٣٦. معرفت، محمد هادي، «مصلحت در فقه»، مجلة پیام حوزه، ش١٤، ١٣٧٦ش.
٣٧. المنتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ط٢، قم: نشر تفكر، ١٤٠٩ق.
٣٨. الموسوي البجنوردي، ميرزا حسن، القواعد الفقهية، نجف: مطبعة الأدب، ١٤١٩ق.
٣٩. الموسوي الخميني، سيد روح الله امام خميني، انوار الهداية، قم: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني (ره)، ١٣٧٢ش.
٤٠. الموسوي الخميني، سيد روح الله، صحيفة امام، ط٤، تهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خميني، ١٣٨٦ش.
٤١. الموسوي الخميني، سيد روح الله، صحيفه نور، تهران: موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني، ١٣٧٩ش.

٤٢. الموسوي الخميني، سيد روح الله، مكاسب المحرمه، تهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خميني، ١٣٨١ش.
٤٣. الموسوي الخميني، سيدمصطفي، تحريرات في الاصول: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
٤٤. النائيني، محمدحسين، تنبيه الأمة و تنزيه الملة، قم: مكتبة تبليغات اسلامي حوزة علمية قم، ١٤٢٤ق.
٤٥. النائيني، محمدحسين، المكاسب، قم: مكتبة نشر إسلامي، ١٤١٣ق.
٤٦. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، ط٧، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٢ق.